الباب السادس عشر

في التوقيت في الوقف

الرجل إذا وقف أرضه ووَقَّتَ له وقتاً فهذا على وجهين:

إما أن وقف للحال وبين للوقف وقتاً أو أضاف الوقف إلى ما بعد الموت وبيّن له وقتاً.

فأما الأول: فلا يخلو من ثلاثة أوجه:

إما أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة شهراً ولم يزد على ذلك.

أو يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة، فإذا مضت السنة فالوقف باطل.

أو يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان سنة، فإذا مضت السنة فهي مُطْلَقة.

فأما في الوجه الأول: فجاز مؤبداً على الفقراء، لأن حق الفقراء تعلق بها، وذلك كافي لجواز الوقف، ألا ترى أنه لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان ثم على المساكين جاز الوقف لأنه تعلق حق الفقراء بها، وإن استثنيت غلتها لفلان.

وأما في الوجه الثاني: فاختلفوا فيه، قال هلال بن يحيى: هذا الوقف باطل، وقال يوسف بن خالد: الوقف جائز والشرط باطل، وقال أبو يوسف: الوقف جائز والشرط جائز.

والجواب في هذه المسألة كالجواب فيمن وقف وقفاً وشرط لنفسه فيه خياراً، وسنذكر جواب تلك المسألة في آخر الباب.

وأما في الوجه الثالث: فالوقف أيضاً باطل في قول هلال؛ لأن معنى قوله: فإذا مضت السنة فهي مطلقة، قوله: مطلقة تعني إن شاء باعها وإن شاء تركها على حالها، فصار الجواب فيه كالجواب في الوقف بشرط الخيار.

وأما الوجه الثاني: فلا يخلو أيضاً من ثلاثة أوجه:

إما أن يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي سنة ولم يزد على هذا. أو يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان بعد موتي سنة، فإذا
٤٣/أ مضت السنة فهي [مُطْلَقة] [(١)] أو يقول: أرضي هذه موقوفة على فلان بعد موتي سنة ولم يذكر الصدقة.

فأما في الوجه الأول: فالوقف جائز مؤبد على الفقراء، لأن فيه معنى الوصية، فإذا كان فيه معنى الوصية كان الوقف جائزاً.

وأما في الوجه الثاني: كان كما قال؛ لأن هذه وصية بالغلّة، فصار كأنه قال غلتها للمساكين سَنَة.

وأما في الوجه الثالث: فتكون الغلة لفلان في تلك السنة؛ لأنه لما لم يقل صدقة موقوفة استدل به على أنه أراد به الوصية بغَلَّتها، فإذا مضت

---

(١) في أ (باطلة) والمثبت من ب.

السنة فإنها ترجع إلى [ملك الورثة] [١] إذا وقف أرضه بشرط الخيار لنفسه.

قال هلال بن يحيى: الوقف باطل سواء [كان] وقت الخيار مجهولاً أو معلوماً.

وقال يوسف بن خالد: الوقف جائز والشرط باطل في الوجهين جميعاً.

وقال أبو يوسف: إن كان [الوقت] [٢] معلوماً فكلاهما جائزان، ذكره في الأمالي، وإن كان [الوقت] [٣] مجهولاً اختلفوا فيه: قال بعضهم: الوقف باطل كما في البيع، وقال بعضهم: الوقف جائز والشرط باطل.

ولا رواية عن محمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة، فيجوز أن يقال: قوله مثل قول يوسف بن خالد.

هلال يقول: بأن جواز الوقف عرف بالآثار، والآثار إنما وردت في الوقف إذا لم يكن فيه شرط الخيار وكانت مؤبدة، فإذا شرط فيه الخيار يكون مؤقتاً فيكون خلاف ما جاءت به الآثار.

يوسف بن خالد يقول: بأن هذا تمليك من غير بدل، فصار [شبيه الهبة] [٤] والعتق والهبة لا تبطلهما الشروط.

---

(١) في أ (تلك السنة) والمثبت من ب.

(٢) في أ (الوقت) والمثبت من ب.

(٣) في أ (الوقت) والمثبت من ب.

(٤) في أ (سببه البدل) والمثبت من ب.

أبو يوسف يقول: بأن الوقف تصرّف يحتمل النقض بعد وقوعه، ألا ترى أنه لو وقف في مرضه ثم مات وعليه دين ينقض وقفه، وكذا لو اشترى داراً فوقفها فإن للشفيع أن يبطل وقفه فصار [شبيه][1] البيع والرهن، فيجوز اشتراط الخيار فيه إذا كان معلوماً، ولا يجوز إذا كان مجهولاً. ٤٣/ب

ثم قول هلال: إذا وقف بشرط الخيار حتى لم يصح الوقف، فإذا أبطل الخيار أيضاً لا يصح بخلاف البيع. والله أعلم [بالصواب][2].

* * * * *

(١) في أ(سببه) والمثبت من ب.

(٢) انظر بالتفصيل: أحكام الأوقاف، ص ١٢٨.